

إدارة التوجيه والنظم

رابعاً : الكتب الدورية

2003 (2) :

دأبت وزارة المالية على وضع التعليمات المالية التي تنظم أعمال تنفيذ الميزانية بالجهات الحكومية ونظراً لضرورة توفر آلية موحدة تنظم كيفية تسوية الدفعات المقدمة المنصوص عليها في العقود المبرمة بين الجهات الحكومية والغير من شركات ومؤسسات محلية أو خارجية أو غيرها، لذا يراعى التالي :-

1. على جميع الجهات الحكومية تضمين العقود التي تبرمها مع الغير آلية لتسوية_الدفعات المقدمة التي قد ينص عليها في بعض العقود.
2. تقيد الدفعات المقدمة على حساب العهد مصروفات تحت تسويتها على أنواع بنود مصروفات الميزانية ويتم تسويتها من الدفعات التي يتم صرفها مقابل ما تم إنجازه من أعمال أو مهمات أو ما تم توريده من مواد وذلك بنفس النسبة التي تم بها الإنجاز والتوريد أو حسب ما ينظمه كل عقد لذلك، مع مراعاة الانتهاء من تسوية تلك الدفعات كاملة بحد أقصى مع آخر دفعة مستحقة.

مع أطيب التمنيات ، ، ،

وكيل وزارة المالية